

يستحق شيئاً القسط مما مضى من بلده الى الميقات انتهى وقد يقال قضية
 تعليلهم بأن التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة أن الاجير يستحق
 القسط قاله عبد الحميد الرابع عشر أن لا يشفي المعضوب من عضبه ولو
 بعد حج الاخير فلوشفي بان بطلان الاجارة ولا اجرة له فيردها ان
 كان قبضا لان المستأجر لم ينتفع به معه بخلاف ما اذا استأجره القادر
 بناء على أنه لا يجوز الاستئجار له من القادر أو من المعضوب على ما بل
 الاظهر فانه يقع عن الاجير ولا يستحق المسمى بل اجرة المثل
 لان الفساد في الثاني موجود حال العقد وان جهله المستأجر والاجارة
 الفاسدة فيها اجرة المثل فهو جازم بمحوه ولسا واما الاولى فالصحة
 والفساد فيها مجهول العاقبة عند المقدم اذ لا يدري حينئذ بيرا أو يستمر
 فالعامل متردد في استحقاقه الاجرة وعدمه والعمل مع التردد مشروط
 بسلامة العاقبة فان لم تسلم بان أن لا استحقاق انتهى ثم استحقاق اجرة
 المثل فيما مر مشروط بجعل الاجير الفساد والآ فلا شيء له قطعا كما في
 الروضة وغيرها انتهى الخامس عشر أن لا يستأجر المعضوب اثنين معا
 ليحججانه حجة الاسلام ويقبل ما فان فعل لم يصح لواحد منها فوقع حجج
 كل عن نفسه ان احراما ما ولا اجرة له والابان احراما مر تباقع له الاولى
 باجرة المثل لوجود اذنه المعتد به لفاعليه وسئل الرئيس عن رجل استأجر
 ليحج عن زيد مثلا وعقد له باسم زيد ثم رسم له كتاب فيه الاسم فيان
 المرسوم عمرا فأحرم المستأجر عن عمر والمفوط به وعمر قد أحرم في تلك

البلدة

البلدة آخر فكيف الحكم (فاجاب) بقوله حيث كان الامر كذا بر وقع
 حج هذا الفاعل عن نفسه ولا يستحق اجرة لانه لم يحج عمرا استؤجر له
 الذي هو زيد وعمرو قد حج عنه ثم ان كان عمرو ميتا وقصدته الفاعل
 عند التية بالنسك وسبق احرام الفاعل المستأجر لعمر ووقع النسك
 من الفاعل لعمر ولا يستحق الفاعل ولا المستأجر لعمر شيئا لان الفاعل
 لم يستأجر لعمر والمستأجر لعمر قد سبق بالاحرام وان احراما معا
 او جهل السابق منها وقع حجها عنها ولا يستحقان شيئا ولو علم سبق
 ثم نسي وقف الامر الى التبين انتهى (مسئلة) وقع عند السبي في
 المحاكات أنه تنازع رجلان في حجة أوصى بها شخص قسمها بينهما
 نصفين وامر كلا منهما أن يحج بحصته عن الموصي في سنة واقره عليه
 الازري وغيره انتهى عماد الرضا وشرحه ثم حمل هذا كله حيث
 اتحدت الحجة المستأجر لها كما تقرر املو تمددت كان كان على المعضوب
 حجة نذر وحجة اسلام فاستأجر شخصين فخجبا عنه الحجتين في سنة
 واحدة اجزا مطلقا لكن ان ترتب احرامها ووقع الاولى لحجة
 الاسلام والا وقع احرام كل عما استؤجر له لكن لو تأخر احرام من
 استؤجر لحجة الاسلام في الاولى وجب له اجرة المثل لا المسمى للمخالفة
 ولو حج شخص عن فرض ميت أو معضوب وآخر عن نذره وآخر عن
 قضائه وآخر عماله من حجج استؤجر عليه اجارة ذمة وآخر عن نقله
 جاز ولو فسد نسك من سبق بالاحرام بحجة الاسلام وقع احرام المتأخر